الأمم المتحدة
S/2024/858
مجلس الأمن
Distr.: General
26 November 2024
Arabic
Original: English

تنفيذ القرار 2733 (2024)

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - مدّد مجلسُ الأمن للمرة الثامنة، في قراره 2733 (2024)، الأذون المتعلقة بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا. وكانت هذه الأذون قد وردت أصلاً في القرار 2292 (2016) دعماً لتنفيذ حظر الأسلحة فيما يتعلق بليبيا.

2 - وأُعِد هذا التقرير، وهو أول تقريرين طلبهما المجلس بشأن تنفيذ القرار 2733 (2024)، بعد التماس مدخلات من جميع الدول الأعضاء، بما فيها ليبيا. وإضافة إلى ذلك، أُجريت مشاورات مع المنظمات الإقليمية وفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011) ومع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويغطي التقرير الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024[(1)].

3 - وكان حظر توريد الأسلحة قد فُرض في القرار 1970 (2011) وتم تعديله في قرارات لاحقة. وفي القرار 2292 (2016)، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية ومع إجراء المشاورات اللازمة مع السلطات الليبية، بالقيام، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة محظورة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها. وأذن المجلس للدول الأعضاء أيضاً بأن تقوم، عند اكتشاف أصناف محظورة، بضبط تلك الأصناف والتصرف فيها وبجمع الأدلة المباشرة فيما يتعلق بنقل تلك الأصناف في أثناء عمليات التفتيش. وأوضح المجلس، في قراره 2733 (2024)، بمزيد من التفصيل التزامات الدول الأعضاء ودور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، فيما يتعلق بالتصرف في الأصناف التي يتم ضبطها خلال عمليات التفتيش. وأُدرجت في القرار 1970 (2011) أيضاً أحكام تتعلق بتفتيش الشحنات المشبوهة المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها وبضبط أي أصناف

(1) للاطلاع على التقارير السابقة، انظر S/2018/451 و S/2019/380 و S/2020/393 و S/2021/434 و S/2022/360 و S/2023/308 و S/2023/936 و S/2024/352.

الرجاء إعادة استعمال الورق

محظورة يجري اكتشافها خلال عمليات التفتيش ومن ثم التصرف فيها، وذلك فيما يتصل بالشحنات التي تكون موجودة في إقليم الدول الأعضاء، بما يشمل الموانئ البحرية والمطارات.

4 - ومنذ نشر التقرير السابق (S/2024/352)، قام فريق الخبراء بتقديم استنتاجاتٍ جديدة بشأن وقوع انتهاكات لحظر توريد الأسلحة في تقريره المؤقت الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 14 حزيران/يونيه. وعلاوة على ذلك، كرر المجلس في قراره 2755 (2024) مطالبته جميع الدول الأعضاء بأن تمتثل امتثالاً تاماً لحظر الأسلحة، بما في ذلك عن طريق وقف كل أشكال الدعم وسحب جميع القوات الأجنبية والمقاتلين الأجانب والمرتزقة من ليبيا.

5 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل عبد الله باتيلي، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا آنذاك ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومن بعده نائبة الممثل الخاص للأمين العام والموظفة المسؤولة عن البعثة، ستيفاني كوري، جهودهما الرامية إلى تيسير العملية السياسية والمضي بها قدماً. وفي آب/أغسطس، أدت سلسلةٌ من الإجراءات الانفرادية التي اتخذتها جهات فاعلة سياسية وأمنية إلى زيادة الهشاشة في البلد في الميادين السياسية والاقتصادية والأمنية. وشملت هذه الإجراءات ما يلي: اتخاذ مجلس النواب قرارات تقضي بإنهاء ولاية حكومة الوحدة الوطنية والمجلس الرئاسي ونقل دور القائد الأعلى للقوات المسلحة إلى رئيس مجلس النواب؛ وإقرار المجلس الرئاسي مرسوماً يقضي باستبدال محافظ مصرف ليبيا المركزي؛ وتحرك السلطات المعيّنة من قِبل مجلس النواب في بنغازي لوقف إنتاج النفط وصادراته. وفي 26 أيلول/سبتمبر، وقّع أعضاء مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة، برعاية بعثة الأمم المتحدة، على اتفاقٍ لتعيين محافظ المصرف المركزي ونائب المحافظ ومجلس إدارة المصرف. وأعقب ذلك إعلانُ المؤسسة الوطنية للنفط، في 3 تشرين الأول/أكتوبر، استئناف إنتاج النفط وتصديره بعد وقفهما في وقت سابق.

6 - ورغم عدم وقوع أي انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ظلت الحالة الأمنية العامة هشة. وقد أوضحت ذلك التوتراتُ والاشتباكات بين الجماعات المسلحة التي وقعت في طرابلس وفي أماكن أخرى بغرب ليبيا، إضافة إلى تصاعد التوترات لأمد قصير بين قوات غرب ليبيا والجيش الوطني الليبي في منطقة غدامس بجنوب غرب ليبيا. وكذلك ظل التهديد الذي تشكّله الجماعات الإرهابية قائماً، ولا سيما في جنوب ليبيا (انظر S/2024/556).

7 - وفي سياق هذه البيئة السياسية والأمنية، يظل التنفيذ الفعال لحظر توريد الأسلحة أمراً حيوياً. فكما لوحِظ في تقارير سابقة، يمكن لحظر توريد الأسلحة، عند تنفيذه على نحو سليم، أن يساعد على الحد من العنف ضد المدنيين، والتخفيف من التعزيزات العسكرية التي تضر بتقدم العملية السياسية الليبية، ومساعدة السلطات الليبية على ضمان الأمن، وعلى منع انتشار الأسلحة في ليبيا والمنطقة. لذا يظل من الأهمية بمكان أن يُنفَّذ حظر توريد الأسلحة، إلى جانب الأذون الواردة في القرارين 2292 (2016) و 2733 (2024)، تنفيذاً صارماً وشاملاً من أجل منع عمليات النقل غير المشروع جوا وبرا وبحرا.

ثانيا - تنفيذ الأذون الواردة في القرار 2292 (2016) والتي جرى تمديدها في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) و 2684 (2023) و 2733 (2024)

8 - ظلت العملية العسكرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط (عملية إيريني)) تشكّل الترتيب الإقليمي الوحيد الذي كان يتصرف بموجب هذه الأذون خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

عمليات التفتيش

9 - أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء، في الفقرة 3 من القرار 2292 (2016)، بأن تفتش السفن وفقا لأحكام الفقرة المذكورة، شريطة أن تسعى تلك الدول الأعضاء بحسن نية إلى الحصول أولاً على موافقة الدولة التي ترفع السفينةُ علمَها قبل القيام بأي عملية تفتيش، وأهاب المجلسُ بجميع الدول التي ترفع السفنُ المعنية أعلامَها أن تتعاون مع عمليات التفتيش هذه.

10 - وأَبلَغ الاتحاد الأوروبي الأمانةَ العامة بأن عملية إيريني نَفّذت، في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ما مجموعه 192 2 عملية اتصال أولي بالسفن و 70 عملية اقتراب ودي وعمليتي تفتيش لسفينتين فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. وقد أُجريت عمليتا التفتيش بدون موافقة دولتي العَلَم اللتين لم تردا على طلب الحصول على موافقتيهما في غضون المهلة الزمنية الممنوحة ومدتها أربع ساعات.

11 - وأبلَغ الاتحاد الأوروبي الأمانةَ العامة أيضاً بأن محاولات بُذلت لإجراء عمليتي تفتيش إضافيتين ولكنهما لم تُنفذا، الأولى بعد رفض دولة العَلَم الموافقة على التفتيش والثانية بسبب عبور السفينة في المياه الإقليمية المصرية والليبية والقصر الشديد لمدة رحلتها في منطقة العمليات.

ضبط الأصناف المحظورة والتصرف فيها

12 - في الفقرة 5 من القرار 2292 (2016)، بصيغتها المعدّلة لاحقاً بالفقرة 2 من القرار 2733 (2024)، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب أحكام القرار 2292 (2016) بأن تضبط الأصناف المحظورة التي تُكتشف أثناء عمليات تفتيش السفن وتتصرف فيها (من خلال إتلافها أو إبطال مفعولها) أو بأن تقوم، رهنا بموافقة اللجنة في غضون 90 يوماً من الطلب، بالتصرف في تلك الأصناف (من خلال تخزينها مثلا أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، دون المساس بحق الدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف بصفتها الوطنية أو من خلال منظمات دولية، في أن تحتفظ بتلك الأصناف في منطقة تخزين آمنة قبل التخلص منها. وفي الفقرة 4 من القرار 2733 (2024)، أوضح المجلس كذلك إجراءات الحصول على موافقة اللجنة.

13 - وفي الفقرة 3 من القرار 2733 (2024)، قرر مجلس الأمن أن تقوم الدولة العضو التي تضبط هذه الأصناف وتتصرف فيها، عن طريق إتلافها أو إبطال مفعولها، بإخطار اللجنة بهذا التصرف في غضون 30 يوماً وتقديم تفاصيل عن الأصناف والطريقة المحدّدة التي اتبعت في التخلص منها.

14 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنةُ أي تقارير عن ضبط أصناف محظورة أو التصرف فيها.

ثالثا - الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ وتبادل المعلومات ذات الصلة

15 - في الفقرة 10 من القرار 2292 (2016)، طُلب من الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون المنصوص عليها في ذلك القرار أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن نتائج عمليات التفتيش المضطلع بها. وفي الفقرة 11 من القرار نفسه أيضاً، شُجعت الدول الأعضاء والسلطات الليبية على تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة ومع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون. وشُجّع فريق الخبراء كذلك على تبادل المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الأذون.

16 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال الاتحادُ الأوروبي إلى اللجنة تقريراً واحداً عن عملية تفتيش وآخر عن محاولة تفتيش. وأفادت عمليةُ إيريني بأنها واصلت تبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة في كل من شرق وغرب ليبيا، بالاعتماد على الأصول الجوية والأقمار الصناعية بالإضافة إلى الأصول البحرية، ومن خلال جمع المعلومات الاستخبارية. وقدمت العملية أيضاً معلومات بشأن تعاونها مع وكالات إنفاذ القانون، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول). وأطلَع الاتحادُ الأوروبي أعضاء المجلس أيضاً على أنشطة عملية إيريني وذلك في سياق حوار تفاعلي غير رسمي عُقد في 13 أيار/مايو.

17 - وأبلغ فريقُ الخبراء الأمانةَ العامة بأنه لا يزال يتّبِع إجراءات تبادل المعلومات مع عملية إيريني. وكما لوحظ في السابق (S/2023/936)، قدّم الفريق تقريرا بشأن الاستنتاجات التي خلص إليها عقب عمليات التفتيش التي أجراها على الشحنتين اللتين ضبطتهما عملية إيريني في عام 2022، وكلتاهما تحتوي على أنواع محدَّدة من المركبات (انظر S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1).

رابعا - عمليات التفتيش في نطاق القرار 1970 (2011)

18 - أبلغت دولةٌ مجاورة لليبيا الأمانةَ العامة بأنها تقوم بشكل روتيني بتعقب أو تفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها في مياهها الإقليمية. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن خلية معلومات الجريمة الموجودة داخل مقر عملية إيريني قدّمت توصيةً واحدة تتعلق بإجراء عملية تفتيش في ميناء إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد، نَفَّذتها وكالاتُ إنفاذ القانون المعنية. وأبلغ رئيسُ اللجنة المجلسَ بأن إحدى الدول قدمت تقريراً عن عملية تفتيش وضبط أُجريت عملا بالفقرة 11 من القرار 1970 (2011) (انظر S/PV.9743). وأبلَغ مكتبُ الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأمانةَ العامة بأنه يواصل، على نحو ما أفيد به سابقا، تقديم الدعم إلى وكالات إنفاذ القانون البحري التابعة لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة عن طريق البحر في شرق البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك أيّ اتجار وِجْهته ليبيا.

خامسا - ملاحظات

19 - أود أن أعرب مرة أخرى عن تقديري للجهود التي يواصل الاتحاد الأوروبي بذلها، من خلال عملية إيريني، في إطار الأذون التي مدّد مجلس الأمن العمل بها في القرار 2733 (2024). ولا يزال استمرار التعاون مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما السلطات الليبية، يكتسي أهمية لتنفيذ الأذون المتعلقة بتفتيش السفن.

20 - وكما أوضَحت في السابق بعضُ دول الجوار، يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تكمِّل الجهود المبذولة في إطار عملية إيريني، بأن يقوم كلٌّ منها بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها في إقليمه، بما في ذلك في الموانئ البحرية والمطارات. ومن شأن تدريب وبناء قدرات أفراد الكيانات الليبية المؤهلين الذين يعترضون السفن في المياه الإقليمية الليبية ويفحصون الشحنات في الموانئ الليبية، وفقا لأحكام حظر توريد الأسلحة، أن يزيدا من تعزيز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة. وينبغي أن تكون لهذه المساعدة آليات قائمة لضمان امتثال الكيانات للقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر S/2023/640 و S/2023/673 و S/2023/673/Corr.1). ويمكن كذلك أن يكون تزويد البلدان المجاورة لليبيا بالدعم في إدارة الحدود، بناءً على طلبها، عاملاً يسهم في تحسين تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

21 - وفي ظل هشاشة الوضع السياسي والأمني في ليبيا، أكرر دعوتي جميع الأطراف الفاعلة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال الصارم لحظر الأسلحة والتنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار بغية الإسهام في تهيئة بيئةٍ مواتية للحوار السياسي وتحقيق الاستقرار على المدى الطويل للشعب الليبي. ويظل تجنب اتخاذ إجراءات انفرادية والتقدّمُ بخطوات تدريجية نحو إعادة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية أمراً بالغ الأهمية. وتشمل تلك الخطوات دعمَ نزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها ودعمَ إصلاح القطاع الأمني، عندما تتوافر الظروف الملائمة لبدء هذه العمليات. ويمكن لمجلس الأمن واللجنة أن يتخذا مزيداً من الإجراءات، استناداً إلى التوصيات السابقة التي قدّمها فريق الخبراء، من أجل تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة وإرسال إشارةٍ واضحة مفادها أن انتهاك الحظر غير مقبول ويضر بآفاق إحلال سلام مستدام في ليبيا.